

٤. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

الرجلين قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لفيعة عن يزيد ابن عمرو عن ابي عبدالرحمن الطبري عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يترك اصابع رجله بخنصره - [00:00:00](#)

هذا دليل على ان يغسلان كونه يدلك اصابع رجله بخنصره يعني انه تنصر اليد اليمنى يدرك بها يدخلها بين اصابع برجله اليمنى يده اليسرى دخلها بين اصابع رجله اليسرى. وهذا يسمى التخليل وهذا في المبالغة - [00:00:21](#)

والمبالغة تدل على الغسل. لان فرض الرجلين الغسل نعم قال باب المسح على الخفين ونصف خفين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة حد التواتر وقد رواها عنه ما يقرب من خمسة وعشرين صحابي - [00:00:47](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة الذين رووها من كانوا متأخري الاسلام جرير ابن عبد الله البجلي ان اسلامه كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها الامر غسل الاعضاء الا انه جاء في قراءة معروفة مشهورة - [00:01:10](#)

اه جر اه الرجلين بعد قوله وامسحوا برؤوسكم قال وارجلكم وارجلك استدل بهذا من يقول بجواز المسح على الرجلين والحقيقة ان هذا غير دال لان الجر يكون بالمجاورة ويكون نية - [00:01:34](#)

العامل وغير ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم يفسر القرآن ويبينه ويوضحه. قد مر معنا قوله ويل للاعناق من النار ومعلوم ان المسح لا يصل الى العقبين وانما المسح يكون - [00:01:58](#)

على ظهر القدمين. ولو كان المسح كافيا ما توعده الرسول صلى الله عليه وسلم من يترك بقعة في خلف رجله لا يغسلها. توعده بالنار. هذا الشيء الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم نقل - [00:02:16](#)

وضوءه نقله عنه اصحابه مشاهدة فلم ينقلوا عنه انه مسح رجله بالوضوء وانما يمسخ على الكفار وهذا امر ثابت ايضا كونه مسح على الخفين انها سنة وقد جاء تحديد ذلك بمدة معينة - [00:02:33](#)

للمقيم والمسافر كما سيأتي نعم. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد ابن زياد ان عروبة ابن المغيرة ابن شعبة اخبره انه سمع اباة المغيرة يقول - [00:02:53](#)

عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر تعادلت معا النبي صلى الله عليه وسلم فتبرد ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حصر عن ذراعيه فضاك قماشته فادخل يديه فاخرجهما من تحت - [00:03:15](#)

فغسل مائل المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة. قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة - [00:03:40](#)

ووجدنا عبد الرحمن وقد رتع به ركعة من صلاة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصفى مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته - [00:04:00](#)

ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قد اصبت او قد احسنتم في هذا الحديث - [00:04:20](#)

منها خدمة اه الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وتسابقهم لهذا وشرحهم بذلك فان فانه لما عدل عن الطريق لم يعلم به الا المغيرة فرح بهذا واتبعه ليختمه ولهذا انتظر حتى قضى حاجته - [00:04:36](#)

وصب عليه من الوضوء. من الاداوة والاداوة هنا يوضع فيه شيء من الماء اما للشرب واما للوضوء وفيه جواز معاونة الانسان على

الوضوء ان هذا لا بأس به كون انسانا يعاون - 00:05:04

الاخر على التوضأ بان يصب عليه الماء من ابريق او اناء او ما اشبه ذلك هذا لا شيء فيه فهذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:24

انه لم يعنف المسلمين حين لم ينتظروا قولاً يدل على الاذن بمثل هذا اصبتم او احسنتم وفيه ان الامام الراتب اذا تأخر عن وقت

الصلاة المعتادة ان للمأمومين ان يقدموا من يؤمهم - 00:05:46

نصلي به ولو لم يبحثوا عن السبب الذي اثر الامام والفقهاء في هذه المسألة يفصلون منهم من لا يجيز الصلاة حتى يراجع الامام. لان

صلاة بدون اذن الامام فيها افتيات عليه - 00:06:12

وهذا الحديث يدل على الاذن في ذلك وانه لا بأس اذا تأخر الامام ان يصلي الناس يقدموا رجلاً يصلي بها وفيه ان المتوضئ لابد من

غسل اعضاء الوضوء. وان كانت الاعضاء عليها سواثر - 00:06:32

ولهذا لما ضاق كم آآ قميصه او قمة الجبة والجبة هي ما يسمى اليوم بالكوت. لما ضاق كفه عن حصر ذراعه صلى الله عليه

وسلم اخرج ذراعه من الكم نهائياً - 00:06:55

وجعلها على كتفه وغسل ذراعيه ثم ادخل ذراعيه فيه فلا عذر في كونه يكون مثلاً عليه قميصه وعليه فنيلاً او عليه شيء يضيق عن

حصر الذراع فلا بد وفيه جواز المسح عن خفيه وانه اذا غسل - 00:07:21

وجهه ثم غسل ذراعيه ومسح برأسه يمسح على خفيه وقد جاء تفصيل ذلك في هذا الحديث ان المغيرة لما مسح على رأسه صلى

الله عليه وسلم اهوى الى قدميه لينزع كفيه - 00:07:45

وقال له دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني اني ادخلت رجلين رجلي في الخفين بعد الطهور يضر المسح عليهما وقد جاء التوقيت

كان كما سيأتي ان المسافر له ثلاثة ايام في ليايهن - 00:08:04

والمقيم له يوم وليلة يوم وليلة يمشي وابتداء المسح يكون من حدث بعد لبس يعني انه لو مثلاً توضأ لصلاة المغرب ثم صلى المغرب

وصلى العشاء الاخرة فانه لا يكسب هذه الصلاة - 00:08:32

وانما يحسب بعد ما يحدث بعد صلاته العشاء من هنا يبدأ الحساب يوم وليلة لان ابتداء المدة تكون بعد نقض الطهارة وهي والرجلين

في الخفين ثم انه لابد من استمرار الرجلين في الخفين - 00:08:59

اما اذا اخرجهما انتقض وضوء ولو كان ذلك بعد ما يتوضأ مثلاً يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخرجهما في مثل هذه الحالة لابد من

اعادة الوضوء. وغسل الرجلين فقط فلا بد ان تبقى - 00:09:28

بالخفين نستمرتين بدون افراج وعلى هذا اذا كان الانسان مثلاً عليه جوارب شراب مثلاً وعنده اكتشافه كنادره لا تصل الى الكعبين بل

اسفل من الكعب كما هو بغاله لباس الناس اليوم - 00:09:51

فان مثل هذا لا يصح المسح وانما يمسح على الشراء يمسح على الشراب السائر لانه لا بد في الممسوح عليه ان يستمر محل الفرض

وانشروا محله الى الكعبين فاذا كان مثلاً - 00:10:22

الخوف لا يغطي الكعبان فانه لا يجوز المسح عليهما ثم ان في الحديث ان ناسفرون يصلون جماعة انه لابد من ذلك ان هذه سنة الرسول

صلى الله عليه وسلم ليس عذر - 00:10:44

يتفرقوا وكل يقول انا عند رحلي او عند دقاقتي يجتمعون فيصلون جماعة يؤمهم احدهم وهذا من الامور الواجبة في السفر والقبر

ولكن اذا كان هناك هناك امور يمكن ان تكون عذراً للانسان - 00:11:06

مثل المطر مثل المرض وما اشبه ذلك. فلا بأس ان يصلي في رحلنا. بعد يوم وليلة كان يصلي بها خمس صلوات هذا اذا كان مقيماً اما

اذا كان مسافراً فانه يصلي بها - 00:11:32

قلنا ان المسح ابتداءه من الحدث بعد اللبس حينما يحدث بعد ما لا يلبس نصلي ولهذا يمكن ان يصلي مقيم سبع صلوات ممكن

يصلي بها سبع صلوات نعم ها البلد - 00:11:50

يجوز المسح بالبلل ليس المسح غسل ماء بيده ثم ينفذ يده فيمسك ومع ذلك ما ينبغي تكفار المسح المسح مرة واحدة والمسح يكون على ظهر القدر ظهر الخف مسح على كل رجل - [00:12:16](#)

باليد التي تليها فلا بأس ادخل مثلاً اجعل فيها ويمسح امهاته او كي لابد من ان يستتر. لا بد من الستر اما اذا ظهرت البشرة يعني يرى الجلد من وراءه فان هذا لا يمسح فيه. هذا غير ساكت. نعم. قال حدثنا مشدد. قال حدثنا يحيى يعني - [00:12:39](#)

قال وحدثنا مشدد قال حدثنا المعتمر عن الدين. قال حدثنا بكر عن الحسن عبده المغيرة. عن ابن المغيرة ابن شعبة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة. قال المعتمر سمعت هل يحدث عن بخس ابن عبد الله - [00:13:09](#)

الحسن عن المغيرة انها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصف على الخبين وعلى ناصيته وعلى حمامته وقد سمعته من ابن المدير الناصية هي مقدم الرأس بشار الذي يخرج في مقدم الرأس. وهذا قد يخرج من تحت الامالة - [00:13:31](#)

- [00:13:50](#)